

## جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٦٢

برئاسة السيد المستشار الحسبي العوض ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ،  
ومحمد عبد الحميد السكري ، ولطفي هن ، وحافظ محمد بدوي .

( ١٤٣ )

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٧ القضائية (\*) :

( أ ) التزام . " إنقضاء الالتزام " . قوة قاهرة " نانون " . محاماة .

اختصاص الهيئة القضائية بوزارة الأوقاف بالقيام بجميع الإجراءات القانونية في القضايا التي ترفع منها أو عليها استنادا إلى قرار وزير الأوقاف رقم ١٩ لسنة ١٩٤٦ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف لا يمنع ذلك من أن تعهد الوزارة إلى غير هيئتها القضائية بالقيام بتلك الأعمال . ينبغي هل ذلك أن أيلولة النظر على الوقف للوزارة بموجب القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ لا تعد قوة قاهرة يستحيل على المحامي — المتعاقد مع الوقف من قبل — القيام بالتزامه حتى يمكن القول بانقضاء التزام الوزارة المقابل بالوفاء بالأجرتبعالذلك .

( ب ) نقض " أسباب الطعن " . " أسباب قانونية " . التزام . " انقضاء الالتزام " .

استحالة تنفيذ الالتزام التعاقدي التي تقوم على أسباب قانونية هي من مسائل القانون التي تخضع لرغبة محكمة النقض .

١ — لا يمنع قرار وزير الأوقاف رقم ١٩ لسنة ١٩٤٦ الصادر استنادا إلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف والذي ناط بالهيئة القضائية للوزارة القيام بجميع الإجراءات القانونية في القضايا التي ترفع منها أو عليها ، من أن تعهد تلك الوزارة إلى غير هيئتها القضائية بالقيام بمثل هذه الأعمال ، ومن ثم فليس في أيلولة النظر على الوقف إلى وزارة الأوقاف ،

(\*) ذات المبادئ في الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٧ ق بنفس الجلسة .

بموجب القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ ، وما يتبع ذلك من اختصاص الهيئة القضائية للوزارة بالقيام بالأعمال القضائية ، ما يعتبر في حكم المادة ٣٧٣ من القانون المدنى ) ، قوة قاهرة يستحيل معها على المحامى المتعاقد مع الوقف — من قبل — القيام بالتزامه حتى يمكن القول — تبعاً لذلك — بانقضاء إلتزام الوزارة المقابل بالوفاء بالأجر إعمالاً للمادة ١٥٩ من القانون المدنى .

٢ — متى كانت استحالة تنفيذ الإلتزام تقوم على أسباب قانونية ، فإن البحث فى توافرها يعد من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع النزاع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تحصل فى أن الطاعن رفع على المطعون عليه الدعوى رقم ٤٨٣٨ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى أمام محكمة القاهرة الابتدائية طالباً بالحكم بإلزامه بصفته ناظراً ودارساً على أوقاف أحمد البدر اوى الخيرى والأهلى بسمنود بأن يدفع له مبلغ ستائة جنيه والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة قائلاً فى تبيان دعواه إنه بمقتضى عقد مؤرخ أول أبريل سنة ١٩٥٠ أتفق مع الرئيس السابق مصطفى النحاس بصفته ناظراً على وقف المرحوم أحمد البدر اوى على أن يقوم بمباشرة جميع الشئون القضائية للوقف المذكور أمام المحاكم الوطنية والحسبية والمجالس المليية بجميع درجاتها وكذلك الاجابة بنفسه على ما يطلب منه من الفتاوى القانونية وتحرير العقود ومباشرة إصدار الاختصاصات وتنفيذ الأحكام إلى غير ذلك مما يمس مصالح الوقف القضائية مقابل راتب شهرى قدره عشرون جنيهاً يدفع فى نهاية كل شهر على أن تكون مدة هذا العقد ثلاث سنوات تبدأ من أول أبريل سنة ١٩٥٠ إلى نهاية مارس سنة ١٩٥٣ ويجدد

لمدة ثلاث سنوات أخرى إذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر رسمياً بعدم الرغبة في تجديد الاتفاق قبل انتهاء المدة بثلاثة أشهر على الأقل على أنه إذا بدا للناظر العدول عن هذا الاتفاق فإن الطاعن يستحق الراتب المنصوص عليه في العقد عن باقى المدة واستطرد الطاعن قائلاً إنه بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ وصله خطاب من المطعون عليه ينوه فيه بالاتفاق السابق ويخبره بانتقال النظر إليه وبعدم رغبته في تجديد العقد ويكلفه بتسليم ملفات القضايا التي يباشرها عن الوقف إلى محامى الوزارة بطنطا وأنه بناء على ذلك يكون المطعون عليه قد فسخ العقد المبرم بينهما بعد أن تجدد لمدة ثلاث سنوات أخرى تبدأ من أول أبريل سنة ١٩٥٣ وتنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٦ وأنه إعمالاً لنصوص العقد يستحق راتب المدة الباقية وإذا امتنع المطعون عليه من إعطائه راتبه ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ فقد أنذره فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ طالباً إليه سداد راتب المدة الباقية وقدره ستمائة جنيه ولما لم يجبه إلى ما طالب فقد سلك سبيل المطالبة القضائية وبتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ قضت محكمة الدرجة الأولى للطاعن بطلباته فطعن المطعون عليه فى هذا الحكم بطريق الاستئناف وبتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٦ قضت محكمة استئناف القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به على المطعون عليه بصفته ناظراً على الوقف الخيري لأحمد البدر اوى ورفض الدعوى - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير مؤرخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٥٧ وقدمت النيابة مذكرة برأيها ضمنها طلب نقض الحكم وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فأصدرت قرارها فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٦١ بإحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظر الطعن صممت النيابة على رأيها السابق .

ومن حيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ الذى آل بموجبه النظر إلى وزارة الأوقاف التي يملكها المطعون عليه وعلى القانون ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ١٩ لسنة ١٩٤٦ بشأن اللائحة الداخلية لوزارة الأوقاف فأسبنا على أن هذه التشريعات تكون قوة القاهرة يستحيل معها على الوزارة تنفيذ التزامها بما يترتب

عليه انقضاء هذا الالتزام عملاً بنص المادة ٣٧٣ من القانون المدني حالة أن هذه التشريعات لا ينبعث عنها قوة فاهرة يستحيل معها تنفيذ التزام الوزارة .

ومن حيث إن هذا النعي صحيح ذلك أن هذه التشريعات لا تتمخض عن قوة فاهرة إذ أن قرار وزير الأوقاف رقم ١٩ لسنة ١٩٤٦ المستند إلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ وإن كان قد ناط بالهيئة القضائية لوزارة الأوقاف لتمثيل الوزارة في القضايا التي ترفع منها أو عليها والقيام بجميع الإجراءات القانونية فإنه لم يرد به نص مانع للوزارة من أن تعهد إلى غير هيئتها القضائية بالقيام بمثل هذه الأعمال ومن ثم فليس في أيلولة النظر إلى وزارة الأوقاف وما تبع ذلك من اختصاص الهيئة القضائية للوزارة بالقيام بالأعمال القضائية ما يعتبر قوة فاهرة يستحيل معها على الطاعن القيام بالتزامه مما يمكن القول معه بانقضاء التزام الوزارة المقابل تبعاً لذلك عملاً بنص المادة ١٥٩ من القانون المدني وإذ جرى قضاء المحكم المطعون فيه على غير هذا النظر وكانت استعالة تنفيذ الالتزام التي تقوم على أسباب قانونية من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة المتعص فإنه يكون مخالفاً للقانون . مستوجباً نقضه دون حاجة لبحث باقي الأسباب .